

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .
قوله هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .
وكذا قال في الهداية و المذهب الأحمد .
و الكافي و الهادي و قدمه في الرعايتين و الحاويين .
وقال في الوجيز : هو التزام الرشيد مضمونا في يد غيره أو ذمته حالا أو مآلا .
وقال في الفروع : هو التزام من يصح تبرعه أو مفلس : ما وجب على غيره مع بقاءه وقد لا يبقى .
وقال في المحرر : هو التزام الإنسان في ذمته ديون المديون مع بقاءه عليه .
وليس بمانع لدخول من لا يصح تبرعه ولا جامع لخروج ما قد يجب والأعيان المضمونة ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان على رواية تأتي .
قال في الفائق : وليس شاملا ما قد يجب .
وقال في التخليص : معناه تضمين الدين في ذمة الضامن حق يصير مطالبا به مع بقاءه في ذمة الأصيل .
فائدة : يصح الضمان بلفظ ضميين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم أو يقول ضمننت دينك أو تحملته ونحو ذلك .
فإن قال أنا أؤدي أو أحضر لم يكن من ألفاظ الضمان ولم يصير ضامنا به .
ووجه في الفروع الصحة بالتزامنه قال : هو وظاهر كلام جماعة في مسائل .
وقال الشيخ تقي الدين C : قياس المذهب : يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل قوله زوجه وأنا أؤدي الصداق أو بعه وأنا أعطيك الثمن أو أتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك ونحو ذلك